

71 المثال السادس عشر في الشفعة من كتاب المناظرات الفقهية

للشيخ السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله المثال السادس عشر في الشفعة قال المتوكل على الله الشفعة شرطها الفور فلو اخر الطلب بعد علمه من غير عذر سقطت دفعته لقوله - 00:00:02

صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال. وفي حديث اخر الشفعة لمن واثبها. وله اذا اخرها تضرر المشتري والضرر لا يزال بالضرر. فقال المستعين بالله بل الشفعة حق من جملة الحقوق. لا تسقط الا باسقاط صاحبها او بما يدل على رضاه. فان الشارع - 00:00:21 اثبتها واتفق العلماء على اثباتها فهي من الحقوق المجمع عليها وهي ثابتة لصاحبها فطريقها طريق سائر الحقوق. ولو كانت للفور مع شدة الحاجة الى بيانها لبيانها الشارع. واما الحديثان اللذان ذكرت غير محتاج بهما على حكم شرعى. واما تعلييك بان ما في - 00:00:41

في التأخير تضرر المشتري فلسنا نقول انه يمكن الشفيع من استمراره على السكوت ولكننا نقول اذا علم بالبيع فتأخيره الطلب لاجل للنظر في الحظر والمواودة والمشاورة وما هو يقدر عليه في الثمن. وحالة المشتري هل يرغب في شركته ام لا ونحو ذلك من الاغراض التي - 00:01:01

شرع الشفعة لتحصيلها غير مسقط لحقه. فالجائز للشفيع وعدم اعطائه الفرصة غير مناسب لما شرعت له الشفعة. فكما شرع الخيار يتربى الانسان وينظر في اي الامرين يلزم به وشرع غيره من الحقوق فكذلك الشفعة وايضا فالقاعدة الكلية ان جميع الحقوق لا - 00:01:21

تسقط الا بالرضا باسقاطها بما يدل على الرضا. فلا ي شيء خرج من هذا الحق المتأكد ولكن الناس اكثروا من الحيل لاسقاطها وجعلوها فورية لا فرصة للانسان فيها كأنها حق شبيه بالصاليل الذي يراد دفعه بكل طريق. اما الامر الشرعي فهو الجد - 00:01:41 الجهاد في تنفيذ الحقوق الشرعية ومقاصد الشارع بكل طريق. وقال المتوكل على الله قد بان لي ان هذا القول هو الحق. وكتت في ريبة من قول الذي نصرته اولا لكتلة التفاريق التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله في التضييق على الشفيع والأخذ بخناقه فالحمد لله على وضوح - 00:02:01

الحق الذي يطمئن له القلب وتنشرح له النفس. والله اعلم - 00:02:21